

جائب مجلس القضاء الأعلى الموقر.
كتاب موجه من بعض ذوي ضحايا تفجير مرفا بيروت وهم
السادة مجید الحلو وأمين صادق وطنوس نون
بوکالة المحامين تمام الساحلي وشكري حداد.

لما كان مجلسكم الكريم، وبالاستناد إلى كتاب معالي وزير العدل الذي طلب إليكم التشريع لناحية مبدأ تعين محقق عدلي رديف، قد اجتمع لمناقشة وتشريع المبدأ المذكور رغم انعدام وجوده.

ولما كانت المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي المعبدة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٨٥/٢٢ قد نصت على أن جلسات المجلس لا تكون قانونية إلا بحضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل.

وبما أن مجلسكم الموقر، ونتيجة إحالة العضو الحكمي رئيس هيئة التفتيش القضائي إلى التقاعد وعدم تعين قاضٍ من محكمة التمييز لإكمال عضوية المجلس، بات مؤلفاً من سبعة أعضاء بمن فيهم مدعى عام التمييز القاضي غسان عويدات والقاضي حبيب مزهرا.

ولما كانت المجتمعات الحاصلة أو التي ستحصل بموضع الموافقة على تعين محقق عدلي رديف أو بأي موضوع آخر مرتبٍ بالتحقيق العدلي لا يجوز أن يحضرها أو يشارك فيها، سواء لإكمال النصاب أو للمشاركة في اتخاذ القرارات، أي من القاضيين عويدات ومزهرا للأسباب التالية:

- فيما خص الرئيس عويدات، قد سبق له أن تتحى عن مهامه كمدعى عام تمييز في التحقيق العدلي نتيجة المصاورة التي تجمعه وأحد المدعى عليهم (الوزير السابق زعير) فضلاً عن أن التحقيق بموضوع نترات الأمونيوم التي انفجرت في مرفا بيروت كان جارً تحت إشرافه وبناءً لإشاراته قبل حصول الإنفجار بأيام، ما يحول تاليًا دونه وحضور جلسات المجلس أو المشاركة في القرارات المزمع اتخاذها للأسباب المبينة أعلاه.

- أما فيما خص القاضي حبيب مزهرا، فينسحب عليه ما ينطبق على مدعى عام التمييز في الشكل دون الأسباب، لعله وجود دعوى مخاصة بحقه عالقة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز للخطأ الجسيم (مسؤولية الدولة عن أعمال قضاها) مسافة من قبل بعض المدعين في ملف التحقيق العدلي تحت رقم ٢٠٢١/٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٩، كما ووجود شكوى مماثلة بحقه من قبل الجهة ذاتها أمام مجلسكم الكريم بموضوع المخالفات الجسيمة



المرتكبة منه مسجلة تحت رقم ٢٠٢١/٦٥٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨، فضلاً عن وجود شكوى ثلاثة مسلكية بحقه أمام التفتيش القضائي مسافة من قبل الجهة عينها تحت رقم ١١٧/ش تاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بصرف النظر عن مصيرها، يضاف إلى ما تقدم ضلوعه في عرقلة مسار التحقيق العدلي بموجب القرارات التي اتخذها بهدف العرقلة، والتي خلصت محكمة الاستئناف في بيروت إلى تقرير الرجوع عنها لعلة صدورها عن من لا يملك حق إصدارها واعتبارها منعدمة الوجود بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ تحت رقم ٦٧.

هذه الثوابت وغيرها التي تحول قانوناً دون حضور القاضيين المذكورين أعلاه جلسات مجلس القضاء الأعلى وحكمأً دون مشاركتهما بأي قرار مزمع اتخاذه بموضوع التحقيق العدلي، ما يجعل تاليًا مجلسكم المؤرّى مفترقاً لنصابه القانوني المحدد بحكم المادة ٧/ تنظيم قضائي، وتغدو تاليًا أي جلسة أو قرار يتخذ بموضوع التحقيق المذكور باطلًا ومنعدم الوجود.

هذا من نحو أول.

من نحو ثان، إن التشريع بمبدأ تعين محقق عدلي رديف هو، فضلاً عن انعدام وجوده مفترر لجدواه وذلك في ضوء صراحة أحكام المادتين ٣٥٧ و ٣٦٠ أصولمحاكمات جزائية.

إذ أن المادتين المشار إليهما قد أناطتا صراحةً وحصرأً بمحامي عام التمييز أو من ينوبه مهمات تحريك الدعوى العامة ومتابعتها وتمثيل الحق العام في الدعاوى المحالة أمام المجلس العدلي، وبالتالي لا يحق لأي محامي عام تميّزه آخر الحلول مكانه أو مكان المحامين العامين المنتدبين من قبله.

ولما كان مدعى عام التمييز القاضي عويدات قد عرض بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ تتحيه عن متابعة التحقيق العدلي أمام الغرفة العاشرة لمحكمة التمييز التي أصدرت قرارها بقبول عرض التتحي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.

ولما كان الرئيس عويدات، وإلتزاماً منه بأحكام المادتين ٣٥٧ و ٣٦٠ أ.ج. التي تحصر به أو بمن ينوبه تمثيل الحق العام في التحقيق العدلي، عمد قبل تتحيه إلى انتداب القاضيين خوري وقبلان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ لتولي المهام المولجة به حصرأً وفق الثابت من القرار الصادر عن حضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى مكتب الإدعاء في نقابة المحامين ردأ على مراجعتها بالشأن. (ربطاً صورة القرار).

ولما كان المحامي العام التميزي المنتدب القاضي خوري قد كفت يده عن متابعة التحقيق العدلي بفعل قرار محكمة التمييز الجزائية التي خلصت إلى تقرير نقل التحقيق من تحت يده بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ تحت رقم ٢٠٢١/١١٠.



ولما كان المحامي العام التميزي القاضي قبلان قد ارتفعت يده بدوره عن متابعة التحقيق العدلي بفعل تبلغه طلب ردي مساق بوجهه من بعض المدعين في التحقيق المذكور سجل تحت رقم ٢٠٢٢/٤/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦، بحيث بات التحقيق موقوفاً بحكم الواقع في بعض جوانبه نتيجة غياب ممثل للحق العام للنظر بأمر طلبات إخلاء السبيل أو لإبداء المطالعات في الدفوع الشكلية، وهي المهام التي حددتها حصراً وزير العدل في كتابه، هذا مع التصويب أنه، وفي ضوء تحدي مدعى عام التمييز القاضي عويدات، لم يعد بمقدور الأخير انتداب أي محامٍ عام تميزي لتولي مهامه نتيجة رفع يده عن الملف.

ولا يرد على ذلك بأن النيابة العامة التميزية هي وحدة متكاملة، وذلك في ضوء صراحة أحكام المادتين ٣٥٧/١٣٦٠ و ١.ج. في حصرها وبنص خاص محمد مهم تحريك الدعوى العامة واستعمالها وتمثيل الحق العام في الدعاوى المجالة أمام المجلس العدلي بمدعى عام التمييز أو من ينوبه فحسب، بحيث لا يبقى من مجالٍ للإجتهاد أو التأويل أو التفسير في معرض النص.

ل ذا ك

ومع كامل تقديرنا واحترامنا لمجلسكم الكريم ولقضائنا الوطني، نتطلع إليكم للتعاطي بحكمة بكل ما يتعلق بالتحقيق العدلي وعدم الانجرار خلف السياسة والعودة إلى الأحكام القانونية لا سيما المادة السابعة تنظيم قضائي التي لا تجيز لمجلسكم اتخاذ أي قرار يتعلق بالتحقيق المذكور لافتقار جلساته للنصاب القانوني، كما لا تجيز اتخاذ أي قرار بابتداع مركز محقق عدلي رديف لم ينص عليه القانون، وللقيام بمهام هو عاجزٌ عن القيام بها في ظل غياب ممثل الحق العام في جريمة تفجير مرفا بيروت.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

٢٠٢٢/٩/١٩
بيروت في

المحامي شكري حداد

3

المحامية تمام الساحلي

قرار

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من نقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩، الرامي إلى طلب "اتخاذ القرار بتكليف غرفة من غرف محكمة التمييز، من أجل البت بعرض تتحي حضرة المدعي العام التمييزي القاضي الرئيس غسان عويدات، وتعيين مدعى عام عدلي من غير المحامين العاملين أو النائبين العاملين التابعين لسلطته...؟"

وعلى الاستدعاء المقدم من نقابة المحامين في بيروت وسائر المدعين المدنيين المقدمة دعاويمه بواسطة نقابة المحامين في بيروت، ممثلين بالنقيب ملحم خلف، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، عطفاً على الاستدعاء بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩، الرامي إلى طلب "اعتبار تعيين المحامي العام العدلي القاضي السيد غسان خوري باطلأً ومخالفاً للقانون، وإبلاغ المحقق العدلي بوجوب معاودة القيام بجميع الإجراءات التي قام بها حضرة القاضي الرئيس غسان خوري كونها صادرة عن قاضٍ لا سلطة له، واستئثار متابعة الإجراءات لحين تعيين مدّعٍ عام عدلي أصولاً...؟"

وعلى الملاحظات التي أبدتها النائب العام لدى محكمة التمييز بخصوص هذين الاستدعاءين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩، والتي نفى بموجبها صحة وقانونية مضمونهما؛

وفي ضوء ثبوت صدور قرار عن الغرفة العاشرة لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ قضى بقبول عرض التتحي تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤، الذي قدمه النائب العام لدى محكمة التمييز، عن النظر في ملف انفجار مرفاً بيروت؛

وفي ضوء ثبوت صدور قرار عن النائب العام لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣، وهو سابق لعرض التتحي الذي قدمه، قرر بموجبه تكليف المحامين العاملين التمييزيين القاضي غسان الخوري والقاضي عماد قبلان، بالتنسيق بينهما إجراء التحقيقات اللازمة في ملف انفجار مرفاً بيروت؛

وفي ضوء القواعد القانونية التي ترعى أحكام التتحي؛

وفي ضوء المبادئ والنصوص التي ترعى عمل النيابات العامة، وسلطة النائب العام، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي)، والأحكام القانونية التي ترعى عمل النائب العام لدى محكمة التمييز أمام المجلس العدلي؛

وفي ضوء الأصول القانونية المتعلقة بتحديد الجهة المختصة للنظر في صحة أي إجراءات قضائية مشكو منها، وأصول وشروط تقديم أي طلب بهذا الخصوص؛

نقرر: رد الطلبات موضوع الاستدعاءين المشار إليهما أعلاه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١

